E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.41
29 October 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ وفقا للبرامج التي حددها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٨

إضافة

السودان

[الأصل بالعربية]
[٨ أيار/مايو ١٩٩٨]

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولا - الأحكام العامة للعهد	١ - ١٤	٣
المادة ١	١ - ٨	٣
المادة ٢	٩ - ١٤	
ثانيا - الحقوق المحددة	١٥ - ١٣٤	٤
المادة ٦	١٥ - ٢٩	٤
المادة ٧	٣٠ - ٣٧	٧
المادة ٨	٣٧ - ٤٧	٨
المادة ٩	٤٨ - ٥٠	٩
المادة ١٠	٥١ - ٦٤	١٠
المادة ١١	٦٥ - ٧١	١٢
المادة ١٢	٧٢ - ٨٤	١٣
المادة ١٣	٨٥ - ١٢٠	١٥
المادة ١٥	١٢١- ١٣٤	٢١

أولا - الأحكام العامة للعهد

المادة ١

١- كانت جمهورية السودان مستعمرة بريطانية منذ عام ١٨٢١ وحتى عام ١٩٥٦. وفي الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٥٦، أصبح السودان دولة مستقلة ذات سيادة وطنية.

٢- وتغطي مساحة جمهورية السودان جميع الأراضي المعترف بها دوليا منذ عام ١٩٥٦ والبالغة ٩٦٧ ٤٩٨ ميلاً مربعاً.

٣- وتمثل المراسيم الدستورية الصادرة من رئيس الدولة القانون الأعلى للبلاد وتقوم مقام الدستور في الوقت الراهن وتكفل جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الواجبات العامة.

٤- وتنبع المساواة بين المواطنين من وحدة الأصل الإنساني المشترك وهي أساس المجتمع بما في ذلك الحقوق والواجبات.

٥- ويقوم النظام السياسي بجمهورية السودان على إعلاء قيم الحق والحرية والكرامة والعدالة ورعاية حقوق الإنسان (الفقرات ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ من الميثاق القومي للعمل السياسي).

٦- ويجري العمل حاليا على إعداد دستور شامل للبلاد سيعرض على الشعب السوداني في استفتاء عام قبل دخوله حيز التنفيذ.

٧- وتجرى بالبلاد انتخابات عامة تشريعية كل أربع سنوات لتكوين المجلس الوطني (البرلمان) بينما تجري الانتخابات الرئاسية كل خمس سنوات. كما تجرى انتخابات لمجالس الولايات كل خمس سنوات في كل ولاية من الولايات الست والعشرين التي تتألف منها جمهورية السودان. وبالنسبة إلى ولاة الولايات، تجرى الانتخابات كل أربع سنوات.

٨- وقد نتج عن حق تقرير المصير الذي ناله السودان استقلاله السياسي التام في اتخاذ قراراته السيادية وسعيه الدؤوب في سبيل تعزيز سياسات الانفراج الدولي وبناء نظام عالمي يؤمن بالحرية والعدل والمساواة كاملة لكل الشعوب والدول، وكذلك الحال بالنسبة إلى الأمن والسلم الدوليين.

المادة ٢

الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية

٩- يخضع المواطنون غير السودانيين لأحكام القوانين السارية في البلاد، كما يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات التي تكفلها لهم هذه القوانين دون تفرقة. كما أن لهم حق المواطن القانوني العام بلا إكراه في

العقيدة ولا حجر في العبادة ولا ظلم ولا تمييز في الحق العام لمجرد اعتبار الصفة الشخصية. كما نُص على حقهم في العمل وحرية الحركة إلا بضابط القانون.

الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية

١٠- ينهض الإطار الكلي لترقية وتطوير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على توجيه اتفاقيات وبروتوكولات التعاون الإنمائية صوب تحقيق هذه الحقوق كاملة. وفي سبيل ذلك يوظف السودان جل جهوده مع الجهات الثنائية والمتعددة الأطراف.

١١- ويوظف السودان كافة برامجه المعتمدة في مجالات التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة في إرساء أسس إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمتمثلة في الدعم التقني المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية.

١٢- ونظرا لظروف الحرب الأهلية في جنوب السودان، تم اعتماد برنامج شريان الحياة بهدف إعمال جميع هذه الحقوق بالنسبة إلى السكان في المناطق المتأثرة، وهو يشمل المعونات التي تقدمها كل من كندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والنرويج.

١٣- ويتلقى السودان أيضا بعض المعونات في نفس الإطار من بنك التنمية الإسلامي وصندوق التنمية الكويتي والمصرف العربي وبنك التنمية الأفريقي.

١٤- كما يتلقى السودان في ذات الإطار بعض المعونات من كل من الصين ونيجيريا وتركيا وباكستان وجمهورية كوريا.

ثانيا - الحقوق المحددة

المادة ٦

الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية

١٥- انضم السودان إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بتاريخ ٢١ آذار/مارس ١٩٧٤. بينما ما زالت هناك خطوات تجرى لينضم إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية

١٦- يقوم ديوان الزكاة وصناديق التكافل العديدة بمساعدة المحتاجين من المرضى وأصحاب الحاجات المادية عن طريق تقديم دعم مادي لهم.

١٧- وتعتبر القوانين السودانية العمل شرفاً وواجباً. وقد أوردت المادة ١٠(٢) من المرسوم الدستوري السابع لسنة ١٩٩٣ إنه يقع على كل مواطن واجب اكتساب المعرفة والقيام بالعمل للصالح العام. وكفلت كل ما من شأنه حماية العامل باعتباره الطرف المضيف في مواجهة المستخدم.

١٨- وقد نصت أحكام قانون الخدمة العامة على أساس واجباتها ومسؤولياتها ومتطلبات التأهيل اللازمة لأدائها على الوجه الذي تحدد خطة تقويم الوظائف العامة ترتيبها والتي يجيزها مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير المختص. وتنشأ الوظائف ويتم تغييرها وإلغاؤها حسب الاحتياجات الفعلية للعمل. وتوضح اللوائح أسس الإنشاء والتغيير والإلغاء وقواعدها ومبادئها (المادة ١٠ من قانون الخدمة العامة لسنة ١٩٩٤).

١٩- وتعد كل وحدة هيكلا وظيفيا وتضمن إعداد الوظائف المصدق بها ومسمياتها ومستوياتها. وتحدد واجباتها ومسؤولياتها وفقا للهيكل التنظيمي المجاز من السلطة المختصة (المادة ١١(١) من قانون الخدمة العامة لسنة ١٩٩٤).

٢٠- وقد اتخذت حكومة السودان عدة خطوات عملية لجعل العمل منتجا قدر الإمكان عن طريق تهيئة بيئة العمل الصالحة وبخاصة بهدف تنظيم بعض المهن مراعاة للأوضاع الصحية للعامل وطبيعة عمله. كما أولت اهتماما كبيرا للعمل بمبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي والراحات الأسبوعية والعطلات وتحفيز العمال للمزيد من الانتاج، فضلا عن مراعاة الأوضاع الاجتماعية للعامل وأسرته من الناحية الصحية والتعليمية والثقافية.

٢١- وينص الفصل الرابع (المادة ١٨) من قانون الخدمة العامة على المنافسة الحرة على أساس الجدارة وعن طريق الامتحانات أو المقابلات أو الاثنين معا وفقا لمتطلبات العمل والتخصصات المختلفة.

٢٢- ويُعلن عن كل الوظائف الشاغرة بكافة وسائل الإعلام الممكنة فيما عدا الوظائف القيادية ووظائف الترقيات التي يمكن شغلها من داخل الوحدة المعنية. وتحدد اللوائح محتوى الإعلان وإجراءاته ومدته (المادة ١٩ من قانون الخدمة العامة لسنة ١٩٩٤).

٢٣- ولما كان التدريب يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر الإبداع وتجويد ورفع مستوى الأداء فقد نصت أحكام المادة ٤٢(١) من قانون الخدمة العامة المدنية لسنة ١٩٩٤ على أن التدريب واجب وظيفي على كل العمال في الخدمة العامة. وتحدد القوانين واللوائح خطط وأحكام التدريب وأنواعه. وتدعو المادة ٤٢(٢) من القانون ذاته كل رئيس وحدة إلى تدريب العاملين فيها على أساليب العمل والنظم التي تحكمه.

٢٤- ووفقا لأحكام المادة ٧(٢) من قانون الخدمة العامة لسنة ١٩٩٤ تتكون الأجهزة المختصة بإدارة الخدمة العامة وتطويرها من الأجهزة التالية:

(أ) المجلس الأعلى للإصلاح الإداري؛

(ب) لجنة الخدمة العامة الاتحادية ولجان الاختيار للخدمة العامة بالولايات؛

(ج) ديوان شؤون الخدمة العامة؛

(د) الجهاز المركزي للإصلاح الإداري؛

(هـ) أكاديمية السودان للعلوم الإدارية؛

(و) مركز تطوير الإدارة؛

(ز) ديوان الموظفين العموميين؛

(ح) جهاز الرقابة العامة والتقويم الإداري؛

(ط) الإدارة القومية للتدريب؛

(ي) أجهزة أخرى يقرر مجلس الوزراء إنشاءها.

٢٥- وهناك بعض العوامل التي تحول دون بلوغ أهداف العمالة الكاملة والتي تتمثل في صعوبة وجود رصد إحصائي دقيق يمكن على ضوئه وضع خطة محكمة للاستخدام فضلا عن اتجاه الرأي الغالب إلى تفضيل العمل الديواني. ويجري العمل الآن على تقويم هذه المشاكل من خلال التركيز على العمل الميداني.

الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية

٢٦- لا توجد فوارق أو استثناءات أو أفضليات في القانون أو في الممارسات الإدارية أو العلاقات العملية تقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي للمواطنين، فجميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات.

٢٧- ولا يوجد إحصاء دقيق عن التوجيه والتدريب المهنيين وعمل الأشخاص ومهنهم وفقا لعرقهم ولونهم وجنسهم ودينهم وأصلهم القومي. ويعزى ذلك إلى أن التوظيف في الخدمة العامة في السودان لا يخضع لهذه المعايير مما يجعل من العسير بمكان إيجاد إحصاء دقيق لذلك.

٢٨- وتقتصر الوظائف ذات الطبيعة السياسية والأمنية على المواطنين السودانيين فقط. وفيما عدا ذلك فإن فرص العمل على كافة المستويات متاحة للجميع بغض النظر عن العرق أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي.

الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية

٢٩- لا توجد أي أرقام دقيقة يمكن من خلالها تحديد نسبة المشتغلين بأكثر من وظيفة واحدة على أساس التفرغ من مجموع السكان العاملين. بيد أنه يوجد شاغلون لأكثر من وظيفة على سبيل الانتداب أو الإعارة.

المادة ٧

الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية

٣٠- تبذل حكومة السودان جهودا كبيرة للاستفادة القصوى من المساعدات المقدمة لها، على قلتها، من منظمة العمل الدولية لتطوير ورفع الكفاءة الانتاجية للعاملين بمختلف القطاعات.

الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية

٣١- يقوم المجلس الأعلى للأجور والاتحاد العام لنقابات عمال السودان بمراجعة أجور العاملين بالدولة بصفة دورية كل ستة أشهر والتوصية بزيادتها حسب المتغيرات الاقتصادية الدولية التي تتأثر بها الظروف الاقتصادية المحلية، وذلك في القطاعين العام والخاص حيث تقوم وزارة المالية والاقتصاد الوطني بتطبيق التوصية على جميع فئات العاملين بالدولة بحكم القانون.

٣٢- يعين الحد الأدنى للأجور في القطاعين العام والخاص ويرتفع تبعا للتوصيات المقدمة من المجلس الأعلى للأجور. إلا أن هناك بعض الفئات التي تقع خارج نطاق حماية نظام الأجور ويتمثل ذلك في التعاقدات الشخصية الخاصة بين المُخدِّم والمستخدم. ويرد في الجدول التالي الأجر المتوسط والأجر الأدنى منذ عام ١٩٨٧:

العام	الأجر المتوسط	الأجر الأدنى
١٩٨٧-١٩٩٧	٩ ٠٠٠	٣ ٠٠٠
١٩٩٢-١٩٩٧	٢٤ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
في الوقت الحاضر	٣٠ ٠٠٠	٢٩ ٠٠٠

٣٣- ويراعى عند تحديد أجور العاملين ورواتبهم تطبيق مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي وفقا لطبيعة العمل ومدى صعوبة القيام بالواجبات والمسؤوليات المترتبة عليها والظروف التي تؤدى فيها بغض النظر عن الجنس (قانون العمل لسنة ١٩٩٤ كما عُدِّل في عام ١٩٩٧).

الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية

٣٤- تحدد اللوائح المتعلقة بالتعيين وإعادة التعيين ساعات العمل الرئيسية والاجازات الدورية المدفوعة الأجر وكذلك المكافأة عن أيام العطلات الرسمية وفقا لقانون الخدمة العامة لسنة ١٩٩٤.

٣٥- وتبلغ ساعات الدوام الرسمية ثماني ساعات في اليوم وستة أيام في الأسبوع. ويتلقى الذين تستدعي طبيعة عملهم العمل خلال العطلات الرسمية مكافآت، بينما يستحق أي موظف أمضى عاما في الخدمة إجازة سنوية مدفوعة الأجر. كما يمكن منحه إجازة محلية. هذا فضلا عن مدفوعات أخرى له مقابل تكلفة سفره وأسرته إلى أي منطقة من المناطق داخل السودان.

٣٦- ولم تواجه السلطات أي صعوبة في تحديد ساعات العمل أو المعايير واللوائح التي تنظم الإجازات السنوية والمكافآت مقابل العمل أثناء العطلات الرسمية.

المادة ٨

الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية

٣٧- أصبح السودان طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٧٦.

الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية

٣٨- تقوم النقابات في السودان على أساس التعاون مع أجهزة الدولة وقوى المجتمع لترسيخ الوحدة الوطنية وحماية استقلال الأمة وأمنها ودعم توجهها ودفع مسيرتها نحو مثلها المعنوية وبسط علاقاتها العالمية.

٣٩- ولا يجوز رفض طلب أي عامل للانضمام إلى أي من النقابات أو الخروج منها.

٤٠- ولقد حدد المشرع السوداني في أحكام المادة ٩(٢) من قانون نقابات عمال السودان لسنة ١٩٩٢ أنه يجوز للعمال في القطاعات والمنشآت المحددة في اللائحة أن يكوّنوا فيما بينهم تنظيماً نقابياً.

٤١- ووفقاً لأحكام المادة ٩(٥) من قانون نقابات عمال السودان لسنة ١٩٩٢، يجوز لأي نقابة أن تنضم لعضوية أي اتحاد إقليمي أو عالمي ويكون ذلك بقرار من جمعيتها العمومية شريطة أن يوافق الاتحاد على ذلك.

٤٢- ولا توجد أية قيود تحول دون ممارسة التنظيمات النقابية السودانية لحقها في العمل بحرية، فوفقاً لأحكام المادة ٧(١) من قانون نقابات عمال السودان تدار انتخابات الهيئات النقابية في السودان بحيدة واستقلال.

٤٣- ولم يعد سلاح الإضراب يمارس في السودان الآن لنيل الحقوق كما هو الحال في العهود السابقة، إذ أن العمال أنفسهم قد أدركوا النتائج السلبية التي أحدثتها الإضرابات التي شهدتها سنوات ما قبل ثورة الإنقاذ الوطني، الأمر الذي جعلهم يلجأون دائماً إلى التفاوض مع الجهات المعنية والذي غالباً ما يأتي بنتائج إيجابية لهم.

٤٤- ويشعر العمال في السودان الآن أنهم المعنيون بالعمل التنموي مثل غيرهم، لذا فإنهم يعتبرون أن أي إضراب هو بمثابة إعاقة للتنمية.

الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية

٤٥- ليست هناك أية قيود منصوص عليها في القوانين السودانية تمنع الإضراب، ولكن العمال أنفسهم هم الذين ارتأوا حل المشكلات التي يواجهونها بالتفاوض طالما أنها دائماً تجد الحلول المرضية لهم.

٤٦- والإضراب مكفول قانوناً ودستورياً لجميع فئات العاملين. ولا توجد أية أحكام قانونية تسمح لبعض العاملين بالإضراب وتغض الطرف عن البعض الآخر.

الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية

٤٧- لا يحق للقوات النظامية إنشاء تنظيمات نقابية فيما بينها، لذلك فلا يحق لها بالتالي الدخول في إضراب عن العمل.

المادة ٩

الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية

٤٨- توجد في السودان فروع الضمان الاجتماعي التالية: (أ) الرعاية الطبية؛ و(ب) التعويضات النقدية في حالة المرض؛ و(ج) استحقاقات الأمومة؛ و(د) إعانات الشيخوخة؛ و(هـ) إعانات العجز؛ و(و) استحقاقات الباقين على قيد الحياة؛ و(ز) التعويضات عن إصابات العمل؛ و(ح) إعانات العطالة؛ و(ط) المخصصات العائلية.

الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية

٤٩- تبلغ النسبة المئوية للإنفاق على الضمان الاجتماعي ٣,٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي و٢ في المائة من الميزانية العامة.

الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية

٥٠- تتمتع غالبية المواطنين وبخاصة من العاملين في القطاع العام بكافة استحقاقات الضمان الاجتماعي ولا تستثنى في ذلك المرأة فهي تنال كافة حقوقها المكفولة لها بموجب القانون.

المادة ١٠

الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية

٥١- أصبحت جمهورية السودان طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٧٦ وكذلك أصبحت طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠. ولا زالت هناك بعض الخطوات تتخذها لتصبح طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية

٥٢- الأسرة نواة المجتمع الأولى وأساسه، وبيئة تنشئة الفرد وبناء شخصيته، وتكون فاعلة في تأدية مسؤليتها هذه بمقدار إلتزامها بالأسس الأخلاقية المؤسسة على القيم الاجتماعية الأصيلة. وهي مصطلح يستعمل في السودان للإشارة إلى أولئك الأفراد الذين تربطهم صلة الأبوة أو البنوة أو الزيجة أو النسب بعلاقة الرحم (الأسرة الممتدة).

الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية

٥٣- يعتبر الطفل بالغاً سن الرشد ببلوغه سن الثامنة عشرة واكتمال نضوجه العقلي والبدني والنفسي.

٥٤- ويشجع السودان مبدأ تكوين الأسرة عن طريق تيسير سبل الزواج لكل راغب وتقديم الإعانات المعيشية والمادية اللازمة لذلك. ولا يتم الزواج بين الزوجين إلا برضاهما التام.

الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية

٥٥- صوناً للمجتمع من الانحراف في الانحلال والفساد الاجتماعي، تقوم الدولة برعاية مشروعات الزواج الجماعي حيث درجت على تقديم المساعدات التي من شأنها حفظ النوع وتيسير تكوين الأسرة. وفيما يلي نموذج لعدد الزيجات التي عقدت في هذا الإطار:

السنة	عدد الزيجات
١٩٩٢	٣ ٠٠٠
١٩٩٣	٣ ٠٠٠
١٩٩٤	٥ ٠٠٠
١٩٩٥	٦ ٠٠٠

٥٦- وقد جرى اتخاذ عدد من التدابير التي من شأنها تدعيم الأسرة وحمايتها. ويرمي برنامج النهوض بالأسرة السودانية إلى تمليك مليوني أسرة وسائل الإنتاج خلال عشر سنوات بمعدل مائتي ألف أسرة منتجة

سنوياً بتكلفة إجمالية قدرها عشرون مليار جنيه سوداني بمعدل ملياري جنيه سوداني سنوياً - ويتم توزيع مشروعات الأسر المنتجة بمعدل عشرين ألف أسرة منتجة لكل ولاية سنوياً.

الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية

٥٧- لقد أوجبت أحكام المادة ٥٧(١) من قانون رعاية الأمومة والطفولة على وزارة الصحة إنشاء لجنة مركزية لرعاية الأمومة والطفولة. وبحسب نص أحكام المادة ٥٨ من القانون المشار إليه أعلاه، ومع مراعاة المادتين (٥) و(٦) منه، تختص اللجنة المركزية لرعاية الأمومة والطفولة، من بين أمور أخرى، باقتراح الأسس في المستويات والتخطيط القومي لتوفير الخدمات في المدن والأرياف بنسب عادلة.

٥٨- وقد أكد المشرع السوداني، وفق أحكام المادة ٦٨(١) من القانون ذاته أنه لا يجوز لأي قابلة مزاولة مهنة التوليد إلا بترخيص من مساعد المحافظ للصحة في مختلف المحافظات. ولا يجوز إصدار الترخيص ما لم تكن القابلة:

(أ) حائزة على المؤهل العلمي والتدريب المطلوب حسب المستويات المقررة في اللوائح؛

(ب) مسجلة في السجل الخاص بمهنة التوليد بسجل المهن الطبية.

٥٩- وينشأ بكل محافظة مجلس يسمى مجلس الصحة العقلية حسب أحكام نص المادة ٧٣ من القانون المشار إليه أعلاه.

٦٠- ويبلغ إجمالي فترة أجازة الأمومة أسبوعين كما تبلغ فترة الأجازة الإلزامية شهر أو نصف الشهر بعد الولادة. وطوال هذه الفترة تستحق الأم كافة الاستحقاقات النقدية المتمثلة في الرواتب الشهرية وجميع العلاوات المستحقة.

الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية

٦١- يأتي اهتمام السودان بالأطفال في إطار برامجه المتصلة بالأطفال تحت الظروف الصعبة والتي تشمل المشردين والأطفال مجهولي الوالدين والأيتام. ويتمثل برنامج الاهتمام هذا في:

(أ) حصر الأطفال وتحديد ظروف حياتهم؛

(ب) منح الأولوية لأسرهم في مشروعات الأسر المنتجة؛

(ج) تنظيم برامج توعية لهم.

٦٢- ويحظر القانون في السودان استخدام الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد المحدد بثمانية عشرة عاما. ولا توجد إحصائية دقيقة لأن بعضاً من هؤلاء الأطفال يعملون بموجب اتفاقيات خاصة بينهم وبين

مخدميهم مما يصعب من حصرهم. وتحكم استخدام الأطفال في الأشغال المنزلية أو المزارع التجارية الخاصة بأسرهم نصوص أحكام خدم المنازل.

٦٣- وهناك بعض الأطفال المشردين وغير المصحوبين كانوا يتمتعون بدرجة أقل من الحماية في فترات سابقة. وقد أولاهم المجلس القومي لرعاية الطفولة ووزارة التخطيط الاجتماعي اهتماماً بالغاً فجرى تنظيم معسكرات لهم يجدون فيها جميع أنواع الحماية الضرورية.

الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية

٦٤- السودان كغيره من الدول النامية يعاني من مشكلات الفقر وعدم الاستقرار الأمني، وهو مثقل بالديون الخارجية. لذلك فإنه يعول كثيراً على المعونات الخارجية من المنظمات الدولية والمؤسسات المصرفية لإنفاذ برامج حماية الأطفال وإنفاذ بنود الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. بيد أن قلة هذه المعونات وانعدامها في معظم الأحيان تشكل عقبة كأداء لإعمال حقوق الطفل ويجعل من العسير بمكان تنفيذ الخطط والبرامج الموضوعة في هذا الصدد.

المادة ١١

الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية

٦٥- يمثل القطاع الزراعي القطاع الرائد والمحرك الأول للأنشطة الاقتصادية كافة، ويحتل موقع الصدارة ومساهمته في الناتج المحلي الإجمالي ٣٦ في المائة. كما يستوعب ٧٥ في المائة من القوى العاملة، ويساهم بحوالي ٩٥ في المائة من قيمة الصادرات. وفوق ذلك فإن معظم الصناعات المحلية تعتمد عليه لتوفير حاجاتها من المواد الخام.

٦٦- وقد تميزت الفترة بعد عام ١٩٨٩ بجدية ملحوظة في تحقيق الأمن الغذائي وذلك بزيادة المساحات المزروعة قمحاً مع التركيز على زراعة الذرة بالقطاع المروي تحوطاً لتقلبات الإنتاج في القطاع المطري.

٦٧- وتهدف موجهات برامج القطاع الزراعي في السودان إلى تكثيف الجهود الرامية لزيادة الإنتاجية من خلال إدخال التقانة المتطورة والملائمة لعناصر الإنتاج في المجالات التالية:

(أ) الري - بإدخال نظم الري الحديثة؛

(ب) التربة - بإضافة المخصبات لها وحمايتها من التعرية؛

(ج) الانتاج - بتحصين السلالات.

٦٨- وهناك صعوبات عملية تواجه في إجراء تحديد دقيق لخط الفقر في السودان بسبب صعوبة حصر مستويات معيشة الأسر نظراً للظروف المادية الصعبة التي تمر بها البلاد. ولم يتم بعد وضع مؤشر لنوعية الحياة المادية في السودان.

الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية

٦٩- يملك السودان أكبر صومعتين لتخزين الغلال - تقع الأولى بمدينة القضارف (أكبر منطقة لإنتاج الذرة في أفريقيا) والأخرى في ميناء بور سودان الواقع على ساحل البحر الأحمر. وتربطهما بمناطق الاستهلاك والتصدير شبكة من الطرق الحديثة البرية وكذلك السكك الحديدية.

٧٠- وتقوم مراكز الأبحاث الزراعية بتقديم النصح والإرشاد الزراعيين للمزارعين وتعينهم بخبراء وباحثين متخصصين لمساعدتهم في العمل الميداني في الحقول والمزارع.

٧١- ومما لا شك فيه أن زيادة إنتاج الحبوب الغذائية تمثل المرتكز الأساسي للأمن الغذائي والسياسي. ولضمان تحقيق ذلك، فإن البرامج الزراعية في السودان تهدف إلى مضاعفة إنتاج الغلال إلى خمسة أو ستة أمثال بمعدل قدره ٤٠ في المائة سنويا ومضاعفة المحصولات الأخرى كالبقوليات والمحاصيل البستانية والأعلاف والسكر والأرز إلى ثمانية أضعاف. ولتحقيق ذلك يشارك السودان في الجهود الدولية التي تهدف إلى تأمين حق الجميع في الانعتاق من الجوع بالتعاون مع الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها والدول العربية الشقيقة والأفريقية الصديقة.

المادة ١٢

٧٢- تعتبر عملية تطوير الرعاية الصحية مهمة مستمرة باستمرار للمجتمع وعنصراً أساسياً في تحقيق نهضته وتقدمه بكل فئاته، وقد حدثت تغييرات جذرية في الأوضاع الصحية بالبلاد، ويمكن ملاحظة ذلك على ضوء المعلومات الواردة أدناه.

٧٣- وللسودان سياسة صحية قومية تهدف إلى تعميم الرعاية الصحية الأساسية ترقية ووقاية وعلاجا وتأهيلا وفق نهج منظمة الصحة العالمية، وذلك بغرض الوصول إلى مستوى صحي مرضٍ عن طريق القضاء على الأمراض المستوطنة والوبائية وتأهيل المستشفيات ورفع كفايتها والارتقاء بإدارتها وتوفير الأسرة للمواطنين وفق المعدل العالمي. وكذا إنشاء الصناعات الطبية لمعدات المستشفيات وأدوات الجراحة والمستلزمات الطبية وأدوات المعامل وتنمية القوى البشرية من أطباء وفنيين ومساعدين وممرضين وقابلات.

٧٤- وقد ظلت النسبة المئوية المرصودة للإنفاق على الصحة عند ٢ في المائة في الفترة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٥ وازدادت إلى ٣ في المائة في عام ١٩٩٦.

الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية

٧٥- بحسب التعاريف الوطنية فإن المناطق الحضرية تعني المدن التي تتوفر بها الخدمات الصحية والتعليمية والأنشطة الاجتماعية بصورها الحديثة مع مواكبة التطورات التكنولوجية المتقدمة جدا عنها في الريف.

الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية

٧٦- حرصا على أهمية إيجاد بيئة صحية معافاة وسليمة فقد رأى المشرّع السوداني في قانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٥ ما يلي، حسب أحكام نص المادة ٤(أ) من القانون سابق الذكر، ينشأ بوزارة الصحة مجلس للصحة يسمى مجلس الصحة العامة يختص بالتالي:

(أ) تحديد الأسس العامة والمستويات التي تحكم صحة البيئة وإسداء النصح والمشورة الفنية لمجالس الحكم الشعبي المحلي؛

(ب) تحديد المستويات والمواصفات المطلوبة في المستشفيات والمؤسسات الصحية والمعامل والصيدليات ومخازن الأدوية والعيادات الخاصة ودور التوليد في القطاعين العام والخاص؛

(ج) إعلان حالة الطوارئ في حالة حدوث مرض من أمراض الحجر الصحي أو مرض وبائي يهدد الصحة العامة في جميع أنحاء القطر شريطة الحصول على موافقة الوزير المختص (المادة ١ من القانون ذاته).

٧٧- وحفظا للجنس البشري وحمايته من الأمراض فقد أجاز القانون نفسه للسيد الوزير، حسب منطوق أحكام المادة ٤١(١) منه أن ينشئ أقساما تابعة للوزارة يختص كل منها بواحد أو أكثر من الأمراض المستوطنة ويجوز له تحديد مكان رئاسة أي قسم وأن يعين له رئيسا ومساعدا له وأن يعين عددا من العاملين المؤهلين في المهن الطبية من المنظمات الخارجية للعمل في أي قسم من الأقسام التي تنشأ.

٧٨- كما ألزمت أحكام المادة ٤٢(٢)، كل قسم من أقسام الأمراض المستوطنة بالقيام بالمسح على نطاق القطر لتحديد المناطق التي يستوطن فيها المرض المعين ونسبة انتشاره على مستوى المحافظات ثم وضع المشاريع والخطط الكفيلة بمكافحته.

٧٩- وقد أولت حكومة السودان اهتماما منقطع النظير لتحصين الأمومة قبل الولادة وكذلك الأطفال من الأمراض الستة المعروفة وأحرزت بذلك أعلى نسبة يتم بها تحصين الأطفال (كما عملت على التوسع في إنشاء المراكز الصحية وتزويدها بكافة خدمات التحصين وتقوم الجمعية الأفريقية لرعاية الطفولة والأمومة بتقديم خدمات النصح والإرشاد للأسر في كافة مدن وأرياف البلاد.

٨٠- ويتم تشجيع النساء الحوامل على إجراء مراجعة وكشف دوري لحالتهن الصحية أثناء فترة الحمل، وتقدم لهن خدمات استشارية مجانا بجميع مراكز التوليد والمستشفيات.

الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية

٨١- تقدم خدمات طبية للمسنين بجميع المراكز الصحية ونقاط الاسعاف والعيادات العامة وذلك بالمستشفيات كحق أساسي مقترن بالحق في الحياة.

الفقرة ٧ من المبادئ التوجيهية

٨٢- نصت أحكام المادة ٤(١)(أ) من قانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٥ على مشاركة مجالس الحكم الشعبي المحلي في وضع الأسس العامة والمستويات التي تحكم صحة البيئة باعتبارها الأساس القويم لحياة معافاة سليمة.

الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية

٨٣- تقوم أجهزة الإعلام من إذاعة وتلفاز بتقديم برامج حول التثقيف الصحي والاستشارات الطبية بصفة دائمة. كما يعمل الإعلام المتجول على التوعية بالمشاكل الصحية وسبل وكيفية مكافحتها.

الفقرة ٩ من المبادئ التوجيهية

٨٤- لا تزال المعونات الدولية عاجزة عن تغطية تكاليف الرعاية الصحية ومشاريع الصحة بسبب النمو السكاني المطرد واتساع رقعة البلاد.

المادة ١٣

الإعمال الكامل لحق كل فرد في التربية والتعليم

٨٥- نصت المادة ١ من قانون تنظيم التعليم العام لسنة ١٩٩٢ على حق كل مواطن في التعليم في مرحلته الأساسية الممتدة إلى ثماني سنوات.

٨٦- أعطت السياسة التربوية المجازة من قبل مجلس الوزراء تعميم التعليم الأساسي قبل حلول عام ٢٠٠٠ الأولوية القصوى بهدف الوصول إلى مرحلة الإلزام وإصدار تشريع بذلك. كما التزمت الدولة بمجانية تعليم مرحلة الأساس. وقد تمكنت ثلاث ولايات في السودان من إعلان إلزامية التعليم الأساسي في عام ١٩٩٦ وهي الخرطوم والشمالية ونهر النيل وتمثل هذه الولايات ١٩ في المائة من مجموع السكان في سن التعليم الأساسي.

٨٧- وقد وضعت خطة ممرحلة لتنفيذ سياسة التعليم بحيث يتم قبول كل من يتقدم خلال الأعوام ١٩٩٢/١٩٩١ - ١٩٩٤/١٩٩٣ ويتدرج في قبول جميع من هم في السن القانونية للقبول وهي السادسة وبحلول عام ١٩٩٨ يبدأ في تنفيذ التدابير الكفيلة بتعميم التعليم بحلول عام ٢٠٠٠ ومن ثم إلزاميته.

٨٨- وحدد الفصل الرابع الخاص بإدارة التعليم العام من قانون التعليم العام، في المواد ١١ و١٢ و١٣، سلطات واختصاصات سلطتي التعليم الاتحادية والولاتية حيث آلت سلطة تنفيذ السياسات التربوية إلى الولايات بما في ذلك فتح المدارس للمرحلة الثانوية بشقيها الأكاديمي والفني. وتهدف استراتيجية التعليم إلى توحيد التعليم الثانوي باعتباره مرحلة هامة وخطوة متقدمة في مجال التخطيط البشري إذ يهدف التعليم الثانوي إلى تمكين الفرد من المساهمة الفاعلة في تنمية المجتمع والقدرة على مواصلة التعليم إلى مراحل أعلى.

٨٩- ومما يبرز هذا الاهتمام التوسع الكبير في التعليم الثانوني إذ قفزت أعداد المدارس الثانوية من ٤٨٤ مدرسة في عام ١٩٩٠ إلى ٠١٠ ١ مدارس في ١٩٩٥/١٩٩٦ أي بزيادة ٥٢٦ مدرسة حيث تضاعف عدد المدارس خلال خمس سنوات.

٩٠- إن السياسة التعليمية تضع في مقدمة أولوياتها موضوع المساواة في التعليم. ولكن برغم تقدم التعليم الثانوي في العقدين الماضيين، فقد بقي الكثير مما يجب انجازه ولا يزال عدد الذين التحقوا بالتعليم الثانوي من الجنسين منخفضا مقارنة بحكم السكان في الفئة العمرية الموازية للتعليم الثانوي. وتوضح الأرقام والإحصاءات للعام ١٩٩٤/١٩٩٥ أن معدل الاستيعاب الظاهري للفئة العمرية (١٤-١٦) سنة للجنسين تبلغ ٢٧,٩ في المائة بنسبة ٢٧,٣ في المائة للبنات وترتفع هذه النسبة إلى ٢٨,٦ في المائة للبنين. (انظر الجدول).

٩١- وقد شهد النصف الأول من عقد التسعينات تطورا ملحوظا في انتشار رقعة التعليم العالي على مستوى ولايات السودان. إذ ارتفع عدد الجامعات الحكومية من ١٠ جامعات في عام ١٩٩٠ إلى ٢٤ جامعة في عام ١٩٩٥، وارتفع عدد المؤسسات الأهلية من ٧ مؤسسات عام ١٩٩٠ إلى ١٣ مؤسسة عام ١٩٩٥ حيث ارتفعت أعداد الطلاب والطالبات إلى ٠٧٤ ٥٤ طالبة و٣٠٥ ٧٩ طالبا (٣٧٩ ١٣٣ الجنسين) من ١٣٧ ٢٧ طالبة و٠٤٧ ٣٤ طالبا في عام ١٩٩٠، وهذا مؤشر على أن كل مؤهل للالتحاق بالتعليم العالي وجد الفرصة متاحة أمامه.

٩٢- وتطور الصرف على مؤسسات التعليم العالي تمشيا مع سياسة التوسع في التعليم العالي وارتفعت الميزانية من ٠٠٠ ١٥٠ ٨٨٨ جنيه سوداني في عام ١٩٩٠/١٩٩١ إلى ١٢ مليار جنيه كميزانية مصدقة لعام ١٩٩٥. فقد زادت الميزانية بنسبة ٢٩٠ ١ في المائة. وفي التعليم العالي يدفع الطالب/الطالبة رسوما سنوية تختلف باختلاف الكليات والتخصصات وهناك إعفاءات لأبناء غير قادرين على دفع الرسوم.

٩٣- وتقدر الميزانية المرصودة للتعليم لعام ١٩٩٦ بنحو ٥,٦ مليار جنيه سوداني وتمثل ٥,٣ في المائة من الميزانية العامة. وتبلغ نسبة الصرف على التعليم الأساسي ٤٤ في المائة من جملة الإنفاق على التعليم العام. ويمثل الجهد الشعبي ٥٣ في المائة من المنصرف على التعليم لعام ١٩٩٤/١٩٩٥.

٩٤- إن الرؤية الموسعة تتطلب تقوية المشاركات عن طريق توسيع قاعدة المساهمة لتشمل كل القطاعات الأخرى والمنظمات المختلفة وذلك بتخفيف العبء عن الأسر الفقيرة.

٩٥- تنظم مدن البلاد المختلفة برامج لمحو أمية الكبار مع إتاحة الفرصة لمن هم في سن التعليم الابتدائي وإخضاعهم لبرامج مماثلة تناسب سنهم. ويسمح لمثل هؤلاء الأطفال بالانضمام في المرحلة التي تتناسب مع حصيلتهم التعليمية في حدود المرحلتين الأساسية والثانوية.

البدائل المتاحة للأطفال خارج المدرسة

٩٦- إن السياسة التعليمية في السودان ومنذ انعقاد مؤتمر إصلاح التعليم عام ١٩٩٠ أخذت تضع في مقدمة أولوياتها تعميم التعليم الأساسي ويشمل ذلك التعليم قبل المدرسي (٤ إلى ٥ سنوات) والتعليم الأساسي (٦ سنوات إلى ١٣ سنة) ومحو أمية اليافعين (٨ سنوات إلى ١٤ سنة) الموازية للتعليم الأساسي النظامي بتركيز خاص على الفتيات لتمكينهن من مواصلة تعليمهن والانخراط في التعليم النظامي. وامتد الاهتمام إلى شريحة الرحل وتم إنشاء مدارس متنقلة تستجيب لحاجاتهم التعليمية.

٩٧- إن الأهداف الخاصة بمشروع تعليم اليافعين هي:

(أ) توفير فرص تعليمية لمن هم خارج المدرسة أو الذين تسربوا من مراحل مبكرة في التعليم الأساسي من الفئة العمرية (٩-١٤ سنة)؛

(ب) توفير نوع من التعليم يتناسب مع هذه الفئة حسب حاجاتها وظروفها بما يمكنهم من تطوير قدراتهم ومعارفهم واتجاهاتهم؛

(ج) فتح القنوات بين التعليم النظامي وبين هذا النوع من التعليم لتمكين الراغبين من اليافعين من مواصلة التعليم؛

(د) تطوير طرائق تعليمية مرنة تجعل الفرص التعليمية تصل سهلة للجميع خاصة البنات.

٩٨- ويرد أدناه وصف لثلاثة مشروعات تلخص البدائل.

٩٩- في إطار مشروع اليافعين، تم فتح ٢٣ مركزا في ست ولايات هي: شمال دارفور، شمال كردفان، نهر النيل، الجزيرة، كسلا، النيل الأبيض. وتم استيعاب ١٦١ ١ طفلاً منهم ٣٠٣ من الإناث.

١٠٠- المشروع الإسعافي للنازحين ويهدف إلى توفير فرص التعليم لأبناء النازحين بسبب الجفاف والحرب في مواقعهم الجديدة. وقد وفر هذا المشروع فرص التعليم إلى أكثر من ربع مليون طفل وطفلة تشكل الإناث ٤٠ في المائة منهم.

١٠١- وفي إطار مشروع تعليم الرحل، تم فتح ٢٥٩ مدرسة متنقلة لأبناء الرحل حتى عام ١٩٩٧ استوعبت ٢١٩ ١٣ (منهم ٨٦٣ ٤ إناث) في ولايتي كردفان ودارفور.

١٠٢- والأهداف الرئيسية لخطة بقاء أطفال السودان وحمايتهم وتنميتهم في مجال التعليم هي:

(أ) رفع نسبة الاستيعاب بمدرسة الأساس إلى ٧٠ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ وإلى ١٠٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠؛

(ب) رفع نسبة الإكمال إلى ٧٥ في المائة عام ١٩٩٥ وإلى ٨٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠؛

(ج) خفض نسبة الأمية إلى ٥٠ في المائة عام ١٩٩٥ والقضاء عليها بحلول عام ٢٠٠٠؛

(د) توسيع خدمات تنمية الطفولة الباكرة والتعليم قبل المدرسي.

الالتحاق بالتعليم الأساسي

١٠٣- شهد التعليم الأساسي تطوراً ملحوظاً خلال العقدين الماضيين حيث ارتفع معدل الاستيعاب الظاهري للجنسين للفئة العمرية (٦-١٣) إلى ٥٣ في المائة بنسبة ٤٩,٤ في المائة للبنات وترتفع النسبة إلى ٦٥,٦ في المائة للبنين للعام الدراسي ١٩٩٥/٩٤ (انظر الجدول).

معدلات التسرب

١٠٤- النظام التعليمي يعاني من نوعين للتسرب هما:

(أ) الفاقد من الالتحاق بالمدرسة؛

(ب) التسرب بعد الالتحاق بالمدرسة وقبل إكمال المرحلة. وتوجد إحصاءات التسرب للبنات لعام ١٩٩٣/٩٢ حيث تصل نسبة التسرب أعلى مستوى لها في الصف الخامس (٢٤,٨ في المائة بينما لا توجد معلومات حديثة بشأن التسرب للبنين والبنات بالحضر والريف.

محو الأمية وتعليم الكبار

١٠٥- انعقد مؤتمر واقع الأمية وآفاق المستقبل في آب/أغسطس ١٩٩٠ وأوصى بوضع خطة شاملة لمحو الأمية في السودان بحلول عام ٢٠٠٠. كما أوصى بإصدار قانون المجلس القومي لمحو الأمية وتعليم الكبار يقنن العمل نحو محو الأمية وتعليم الكبار.

١٠٦- وقد صدر القانون في عام ١٩٩١. وبدأت الحملة الشاملة لمحو أمية ثمانية ملايين أمي من اليافعين والمنتجين في الفئة العمرية (١٠-٤٥ سنة). وقد أثمرت جهود الحملة في محو أمية أربعة ملايين وربع المليون.

النظام المدرسي

١٠٧- تغيرت بنية التعليم العام في عام ١٩٩١ من ست سنوات إلى سنتين لمرحلة التعليم قبل المدرسي ومن ثلاث سنوات إلى ثماني سنوات لمرحلة التعليم الأساسي وبقيت عند مستوى ثلاث سنوات لمرحلة التعليم المهني والفني والثانوي. واعتبرت مرحلة التعليم قبل المدرسي هي المرحلة التمهيدية لمرحلة الأساس وأصبحت جزءاً من النظام التعليمي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٩٩ بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

الخطة الدراسية

١٠٨- بالنسبة لمرحلة الأساس فإن الخطة الدراسية تتفاوت بين ٢٣ حصة للصف الأول إلى أن تصل ٤٥ حصة للصفوف العليا (من السادس إلى الثامن) تتخللها ٥ دقائق استعداداً للحصة التالية. وفي المرحلة الثانوية يدرس الطالب أو الطالبة ٧ حصص يومياً مدة الحصة ٤٠ دقيقة ويدرس الطالب ما يعادل ٤٢ حصة في الأسبوع.

١٠٩- ويتم إنشاء المدارس الجديدة حسب الكثافة السكانية وبعد دراسة جدوى مستعينة بتقنيات الخريطة المدرسية في تحديد مواقع المدارس.

١١٠- ويوضح الجدول التالي نسب الاستيعاب الظاهري حسب الجنس في مرحلة الأساس ١٩٩٦/٩٥.

الأعمار ٦-١٣	بنات	بنين	المجموع
السكان	٢ ٧٧٩ ١٨٣	٢ ٦١٠ ١٦٣	٥ ٣٨٩ ٣٤٦
الاستيعاب	١ ٥٧٣ ١٩١	١ ٢٩٠ ٤٠٨	٢ ٨٦٣ ٥٩٩
النسبة المئوية	٥٦,٦١	٤٩,٤٤	٥٣,١٣

١١١- ويوضح الجدول التالي نسبة الاستيعاب الظاهري في المرحلة الثانوية ١٩٩٦/٩٥.

الأعمار ١٤-١٦	بنات	بنين	المجموع
السكان	٨٦٦ ٠٦٥	٨٠٩ ٣١٤	١ ٦٧٥ ٣٧٩
الاستيعاب	٢٤٧ ٤٥٩	٢٢١ ٢٣١	٤٦٨ ٦٩٠
النسبة المئوية	٢٨,٥٧	٢٧,٣٤	٢٧,٩٨

١١٢- ويصف الشكل التالي التمتع الفعلي بالتعليم بالنسبة إلى البنات من مختلف الفئات:

البنـــات	ملاحظـــات
الفتيات صغيرات السن	يستوعبن بعد بلوغهن سن السادسة
أطفال الفئات المنخفضة الدخل	معظمهم بالمدارس العامة
أطفال المناطق الريفية	تتمتع نسبة عالية منهم بالتعليم
الأطفال المعوقون جسدياً وعقلياً	تخصص لهم دور تعليمية تراعي ظروفهم
أطفال المهاجرين	لا توجد معلومات دقيقة
أطفال العمال المهاجرين	لا توجد معلومات دقيقة
الأطفال المنتمون إلى الأقليات اللغوية أو العرقية أو الدينية أو غيرها من الأقليات	يراعى في تعليمهم عاداتهم وعقائدهم والخصائص الأخرى التي تميزهم عـــن الآخرين كمـا هـو الحال بالولايات الجنوبية

١١٣- والتعليم متاح على قدم المساواة في جميع مستوياته للجميع دون تمييز، وتشجع الحكومة الأسر على تسجيل أبنائها بمراحل التعليم قبل المدرسي.

١١٤- وتجري الدراسة في جميع مراحل التعليم في السودان باللغة العربية، وهي اللغة الرئيسية للدولة. وتدرس إلى جانب ذلك بعض اللغات الأجنبية كاللغة الانكليزية والفرنسية.

١١٥- ويعتبر المعلم أهم مدخلات العملية التربوية. الأمر الذي يتطلب حسن اختياره من بين أفضل المتخرجين علماً وخلقاً وشخصية وإعداده وتدريبه بالصورة التي تضمن الوصول إلى مستوى رفيع لكفاية المعلم العلمية والمهنية والسلوكية.

١١٦- وقد تم تعديل نظام أجور المعلمين ليتفق مع مستويات التأهيل والمسؤولية ومكانة المهنة وبما يضمن مواصلة تطبيق نظام التدرج المفتوح.

١١٧- وتم إنشاء مؤسسات المعلمين من مستشفيات ومؤسسات اقتصادية على مستوى الاتحاد والولايات.

١١٨- وتم تطوير معاهد إعداد المعلمين وتدريبهم لتصبح كليات جامعية متخصصة في تخريج معلمي مرحلة التعليم الأساسي وزيادة عدد كليات التربية في الجامعات.

١١٩- وتشجع الحكومة مبادرات إنشاء المرافق التعليمية بالدعم الشعبي وبخاصة في القرى والأرياف حيث تبلغ نسبة المدارس المنشأة بالدعم الشعبي حوالي ٣٠ في المائة وتقدم الحكومة التسهيلات اللازمة لذلك من فنيين وقطع أرض ومعلمين وأثاثات هذه المدارس.

١٢٠- وتتلقى الدولة بعض المساعدات من الأمم المتحدة لإعمال حق التعليم ولكن هذه المساعدة لا تفي لقلتها بالغرض المطلوب.

المادة ١٥

الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية

١٢١- تقوم التدابير التشريعية لإعمال حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية على حماية وترقية التراث القومي السوداني المتمثل في الثقافات والعادات والتقاليد الحسنة وآداب السلوك الحميدة والاهتداء بالقيم والمبادئ الإنسانية السامية وبالخيارات القومية.

١٢٢- وتشجع الحكومة المبادرات الخاصة التي تتقدم بها المؤسسات الشعبية وتتبنى المشاريع التي تسهم في تطورها. ويتم تضمين المال الموظف لتنمية الحركة الثقافية في الميزانية العامة للدولة.

١٢٣- وتم إنشاء المؤسسات التالية لتعزيز المشاركة الثقافية لجميع فئات المجتمع بما فيها المبادرات المستقلة، وتوفير مقومات الإبداع الثقافي: دار الإنتاج الثقافي السوداني؛ متحف السودان القومي؛ الفرق القومية للمسرح؛ المكتبة الوطنية؛ المسرح القومي؛ المركز القومي للقلم؛ الدار المركزية للنشر والتوزيع والإعلان؛ مركز تسجيل وتوثيق الحياة السودانية؛ متحف السودان للأنثروبولوجيا؛ سينما قاعة الصداقة السودانية - الصينية؛ سينما قصر الشباب والأطفال؛ مؤسسة الدولة للسينما. هذا فضلاً عن المراكز الثقافية الأجنبية مثل: المجلس البريطاني؛ المركز الثقافي الفرنسي؛ معهد جوتة الألماني؛ المركز الثقافي الإيراني؛ المركز الثقافي الليبي؛ المركز الثقافي العراقي.

١٢٤- كما تم بصورة دورية سنوية تنظيم مهرجانات عالمية للموسيقى والغناء وأخرى لعكس التراث الثقافي لمختلف قبائل السودان.

١٢٥- ويسعى السودان إلى تعزيز سياسات الانفراج الدولي وازدهار الثقافات القومية لمختلف الجماعات وإيلاء اهتمام خاص لبناء روح الحوار الثقافي البناء بين كافة الفئات والكيانات والأجيال.

١٢٦- وتولي حكومة السودان اهتماماً خاصاً لنشر الوعي الثقافي لمختلف الجماعات والأقليات. وقد انعكس ذلك بصورة جلية في قيام المراكز الثقافية القومية والمراكز الثقافية في الولايات والفرقة القومية للفنون الشعبية التي تشمل في عضويتها مختلف قبائل السودان والأقليات الموجودة به.

١٢٧- وفي بلد كالسودان الشاسع المساحة والمترامي الأطراف والذي تتفاعل فيه الثقافات وتتباين فيه الأعراق، بل ويعاني مثل غيره من بلدان العالم الثالث من حدة الهوة بين الحضر والريف كان لا بد للإعلام من أن يؤدي دوراً مكملاً في التثقيف والتعليم والترفيه وربط هذه الثقافات المتعددة ببعضها البعض.

١٢٨- وتتولى الهيئة القومية للآثار مهام صون وعرض التراث الثقافي لمختلف أعراق البلاد كقيمة بشرية لا يمكن تجاهلها. وتوجد عدة متاحف لعرض هذا التراث منها متحف السودان القومي ومتحف التاريخ الطبيعي ومتحف الأثنوغرافيا.

١٢٩- والسودان دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وحسب أحكام المادة ٤ من قانون حماية حق المؤلف تعتبر الحماية المقررة بموجب هذا القانون حماية لأي مصنف مبتكر أصيل في مجال الآداب والعلوم أو عرض كالمصنفات المكتوبة أو المرسومة أو الملونة والمزخرفة.

الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية

١٣٠- تم إدخال دراسة المواد المتعلقة بالتعليم المهني في ميداني الثقافة والفنون الجميلة بكافة مراحل التعليم بالسودان بدءاً بمرحلة الأساس مروراً بالمرحلة المتوسطة وانتهاء بالكليات الجامعية المتخصصة في الفنون وتوجد كلية للفنون الجميلة بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا في مدينة الخرطوم.

الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية

١٣١- يعمل السودان على تقوية التعاون الثقافي والتجاري والفني مع كافة الدول وتطوير التكامل معها وتنسيق المواقف كما يعمل على تيسير امتلاك دول العالم لأسباب العلم والثقافة الحديثة، وإشاعة المعرفة العلمية والثقافية على أسس جدية عادلة تنفي احتكار أسرارها. وتوظف ثمراتها وتطبيقاتها لمصلحة الإنسانية دون تمييز بين شعوبها.

١٣٢- وهناك جهود تجرى لاكتشاف الفرص الجديدة للتعاون العلمي والثقافي مع كل الدول وخاصة الناهضة منها.

١٣٣- وتنص أحكام المادة ٨(أ) من قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٥ على استمرار حماية الحقوق الأدبية المذكورة في المادة ٦ من القانون مدى الحياة. كما تنص أحكام المادة ٦(٥) من نفس القانون على استمرار حماية الحقوق المالية في المصنف مدى حياة المؤلف ولمدة خمس وعشرين سنة تحسب من تاريخ وفاة المؤلف.

١٣٤- وعند وفاة المؤلف، يؤول حقه الأدبي إلى ورثته الشرعيين، إلا إذا حدد المؤلف أشخاصاً آخرين أو منظمات بعينها في وثيقة وصيته. وذلك بناء على منطوق أحكام المادة ١٣(١) من قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٤.

- - - - -